

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة

الصحية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية في 06 يونيو 2023)

نسخة مطابقة للأصل النصي
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعايم
رئيس مجلس المستشارين

$$\left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0} \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^k \left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0}^l \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^m \left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0}^n \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^p \left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0}^q \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^r \left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0}^s \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^t \left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0}^u \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^v \left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0}^w \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^x \left(\frac{d}{dt} \right)_{t=0}^y \left(\frac{\partial}{\partial t} \right)^z$$

$$\left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0} \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^k \left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0}^l \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^m \left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0}^n \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^p \left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0}^q \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^r \left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0}^s \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^t \left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0}^u \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^v \left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0}^w \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^x \left(\frac{d}{dt}\right)_{t=0}^y \left(\frac{\partial}{\partial t}\right)^z$$

**مشروع قانون رقم 09.22
يتعلق بالوظيفة الصحية**

وتعوض المجموعة الصحية الترابية، إذا اقتضى الحال، طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث أنها هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعوى ضد المتسبب في الضرر.

إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن المجموعة الصحية الترابية المعنية تتولى مواكبته ومؤازرته طيلة أطوار المتابعة كما تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخلولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجاء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.
يمكن ل المهني الصحة الاستفادة من تعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

توفر المجموعات الصحية الترابية لزوماً ل المهني الصحة طوال مسارهم المهني تكويناً مستمراً ملائماً لاحتياجاتها ولطبيعة المهام المنوطة بهم.

هدف هذا التكوين إلى تطوير مهارات المهني الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي ولرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

المادة 9

يمكن لبعض المهني الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

تحدد فئات المهني الصحة الخاضعة لأحكام هذه المادة، وكذا شروط وكيفيات تطبيقها بنص تنظيمي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية المنوحة ل المهني الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسرى على المهني الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3

يمارس المهني الصحة جميع الحقوق والحرمات الأساسية التي يكفلها الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

يتمتع المهني الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود والمجالات التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر المهني وأخلاقيات المهنة.

المادة 5

يُمنع أي تمييز بين المهني الصحة بسبب آرائهم وانتسابهم السياسي والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.

ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم المهني.

المادة 6

يتمتع المهني الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، فيما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديداً واعتداء على المرفق الصحي وإضراراً مباشرأ به.

المادة 16

يتعين على مهنيي الصحة التقييد بمدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل، المتعلق بتأطير الحياة العامة لا سيما القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

المادة 17

يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح. وفي حالة ما إذا تبين لأي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية أو أنه سيقع فيها، يجب عليه أن يخبر فوراً بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو، عند الاقتضاء، رئيساً تسلسلياً أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.

الباب الثالث**مبادئ وقواعد ولوح الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني****المادة 18**

يتم توظيف مهنيي الصحة، بناءً على حاجيات المجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأ الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطورة المبارزة.

تحدد الحاجيات السالفة الذكر بناءً على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استناداً إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية، ترتكز، بالخصوص، على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصلة الكفاءات ومخططات للتدير التوقيعي للأعداد والوظائف والكفاءات.

المادة 19

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد.

تم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم التعاقد.

تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية.

تحتسن المدةقضائية كمتعاقد لأجل الترقى والتتقاعد، في حالة الترسيم.

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيي الصحة لتقييم دوري للأداء وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التمييز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكون.

المادة 10

طبقاً لأحكام الفصلين 154 و 155 من الدستور، يمارس مهنيي الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والتراهنة والمصلحة العامة، ووفق معايير الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 11

كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهنيي الصحة للمتابعة التأديبية.

المادة 12

يلزم مهنيي الصحة بواجب التحفظ دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه.

كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 08.09 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي.

المادة 13

مراجعة لخصوصية القطاع، يلزم مهنيي الصحة في ممارسة مهامهم باحترام مواقف عمل تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجبوبي، على أن يتم اقرار نظام تعويضات ملائمة تبعاً لذلك.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مهنيي الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم. ويجب عليهم لهذه الغاية، المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدة هم من قبل المجموعات الصحية الترابية، أو بمشاركة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.

المادة 15

يلزم مهنيي الصحة بالاحتفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية، لا سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية وترشيد.

ويمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات المصلحة.

<p>المادة 25</p> <p>إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي وقد صفة مهني الصحة ينتج عما يلي:</p> <p>أولاً: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛</p> <p>ثانياً: الإعفاء؛</p> <p>ثالثاً: العزل؛</p> <p>رابعاً: الإحالة على التقاعد.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>أحكام مختلفة وختامية</p> <p>المادة 26</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p>تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجراة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهني الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.</p>	<p>بناء على نتائج التقييم، تمنح لهني الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن المجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.</p> <p>لهني الصحة حق الاطلاع على نتائج التقييم.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.</p> <p>المادة 21</p> <p>يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة.</p> <p>تم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية.</p> <p>المادة 22</p> <p>يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية، في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.</p> <p>تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 23</p> <p>بالإضافة إلى وضعية القيام بالعمل، يوجد مهنيو الصحة في إحدى الوضعيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضعية الإلتحاق؛ - وضعية الاستيداع. <p>المادة 24</p> <p>يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.</p> <p>وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------